دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

م. د. وليد أحمد سليمان الجرجري
Waleed_ahmed@ntu.edu.iq
الجامعة التقنية الشمالية / الكلية التقنية الإدارية/ الموصل

THE ROLE OF THE UNITED NATIONS GENERAL ASSEMBLY IN IMPLEMENTING THE PRINCIPLE OF RESPONSIBILITY TO PROTECT

Lecturer.D. Waleed Ahmed Suleiman al-Jarjari
Workplace: Northern Technical University / technical college of management / Mosul

الملخص

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسة في المنظمة الدولية، التي خصها الميثاق بوظائف وسلطات مهمة؛ وقد أدت الجمعية دوراً مهماً على الصعيد الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة، وساهمت بجهود كبيرة في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية؛ وتطوير احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي؛ عن طريق ما تملكه من ادوات قانونية، وللجمعية مساهمة في تطوير وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؛ وفي هذا البحث سنحاول التطرق إلى هذا الدور عن طريق دراسة السلطات والادوات والاجراءات التي تملكها الجمعية لتنفيذ هذا المبدأ على الصعيد الدولي، وما يمكن ان تؤديه الجمعية بوصفها جهازا يمثل الدول المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الجمعية العامة، مسؤولية الحماية، ميثاق الأمم المتحدة، اللجنة الدولية، السلم والامن الدوليين، مجلس الامن الدولي، التدابير الدولية

Abstract

The General Assembly of the United Nations is one of the principal organs of the International Organization, which has been designated by the Charter with important functions and powers; Through its legal tools, the Society has a contribution to the

development and implementation of the principle of the responsibility of protection; in this research we will try to address this role by studying the authorities, tools and procedures owned by the Assembly to implement this principle on International level, and it can be played by the Assembly as an organ of countries that fall under a United Nations umbrella

Key words: General Assembly, Responsibility to Protect, United Nations Charter, International Committee, International Peace and Security, International Security Council, International Measures

المقدمة

شكل تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، انطلاقة مهمة في مسيرة التنظيم الدولي إذ تضمنت أهداف المنظمة تحقيق التعاون الدولي وتنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية واشاعة احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ وتضمن هيكل هذه المنظمة أجهزة ووكالات عدة لتحقيق هذه الاهداف من ابرزها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وكانت ومازالت الجمعية العامة تمارس دورها على الصعيد الدولي عن طريق ما تملكه من ادوات ووسائل قانونية ساهمت عبرها الجمعية العامة بجهود كبيرة ومهمة في سبيل تحقيق اهداف هذه المنظمة التي من بينها حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية واحترام حقوق الإنسان التي بدأت تأخذ مجالها في الحيز الدولي، مما اسفر عن ظهور ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية الذي يمكن جوهره في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والتطهير العرقي؛ وأدت الجمعية العامة دورا مهما وبارزا في تطوير وتنفيذ هذا المبدأ، مستعينة بما تملكه من خبرات وتجارب على ما يزيد من سبعة عقود ومعتمدة على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من نصوص قانونية تمنح لهذا الجهاز سلطات مهمة على صعيد المجتمع الدولي.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في بحث وتفسير دور الجمعية العامة في اطار مبدأ مسؤولية الحماية، بعدها احدى الادوات المهمة لحماية واحترام حقوق الإنسان كما ان

هذا الدور يتجلى في بحث الأساس القانوني لهذا الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة وشروطه القانونية، وبيان معوقات تنفيذ هذا الدور.

فرضية البحث: ينطلق بحثنا هذا من فرضية رئيسة مؤداها هي هل تمتلك الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساس القانوني لتنفيذ وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية؟ وتتشعب وتتفرع إلى فرضيات فرعية هي ما الشروط القانونية الواجب توافرها للقيام بهذا الدور؟ وما هي طبيعة هذا الدور ومعوقاته على الصعيد الدولي؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي المستند إلى استقراء النصوص والمواد القانونية الواردة في الوثائق الدولية والآراء الفقهية حول الموضوع؛ والمنهج التحليلي المعتمد على تحليل واستنتاج ما تضمنته هذه الوثائق.

خطة البحث: تقتضي طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين؛ نتناول في الاول الأساس القانوني والشروط الواجب توافرها لقيام الجمعية العامة بدورها في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؛ وأما الثاني فخصص لبحث التدابير الممكن اتخاذها من قبل الجمعية العامة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الاول

الأساس القانوني وشروط تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسة، وهي الجهاز العام للمنظمة الدولية وتعد بمثابة البرلمان الدولي[١]، وتقوم على مبدأ المساواة في العضوية وفي التصويت[٢]، وقد خص ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة بنصوص ومواد قانونية عدة تبين وظائفها وسلطاتها وصلاحياتها وتعاونها مع الأجهزة الاخرى داخل المنظمة[٣]، ولأجل الاحاطة بالأساس القانوني ومدى توافره من عدمه لدى الجمعية

(١) د. محمد سامي عبد الحميد واخرون، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٠٢.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص٩٥.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٩٨.

العامة بغية تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد الدولي؛ والشروط الواجب ابتاعها في حالة قيامها بهكذا دور؛ لذا قسم المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الأساس القانوني لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة الاختصاص العام بإصدار التوصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصها بموجب الميثاق[١]، إذ تنص المادة (١٠) من الميثاق على " للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما انه لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) ان توصي اعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور"، وبذلك لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة اي قيد يتعلق بسلطات وصلاحيات الجمعية العامة عدا المادة(١/١٢) التي حرمت الجمعية العامة من النظر أو تقديم توصية في نزاع أو موقف يكون معروضاً أمام مجلس الأمن الدولي إلا بطلب من المجلس نفسه[٢]، بينما تطرقت مواد الميثاق من المادة (٩-٢٢) إلى بيان صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة في الميدان الدولي والعلاقات الدولية وبصورة عمومية دون التطرق إلى الجزئيات والتفاصيل الدقيقة؛ ومن هذه النصوص القانونية يتبادر السؤال الرئيس حول مدى امتلاك الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساس القانوني للتدخل وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد الدولي؟

بداية لابد من تعريف مبدأ مسؤولية الحماية نفسه؛ إذ يعرف انه " مبدأ مستجد يتمثل في اعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي والتطهير العرقي عن طريق الاكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب (المنع، الارتكاس، البناء)"[٣]، اي ان

(١) د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص١٨٨.
(٢) ميثاق الأمم المتحدة المادة (١/١٢).
(٣) كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.

هذا المبدأ ينصرف إلى أنه عندما يصاب سكان دولة ما من نتائج حرب أهلية أو ثورة من القمع المطبق من الدولة أو فشل سياساتها وعندما لا تكون الدولة صاحبة العلاقة مستعدة أو قادرة على وضع نهاية لهذه الالام أو تجنبها، فإن المسؤولية الدولية عن الحماية تتجاوز مبدأ عدم التدخل، بمعنى آخر ان الدولة إذا عجزت عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل اقليمها فإن مبدأ السيادة ينعدم أثره ويكون واجب التدخل الدولي لازماً لغرض هذه الحماية [١]، وحسب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لسنة ٢٠٠١، فإن هذا المبدأ يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل بمسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء[٢].

وبما ان نصوص ميثاق الأمم المتحدة منحت الجمعية العامة الاختصاص العام في النظر إلى كل المسائل التي تخص المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وان اللجنة الدولية حددت مفهوم مسؤولية الحماية والركائز الأساسية التي يقوم عليها، فإننا نستنتج ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تمتلك الأساس القانوني للقيام بوظيفتها لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الحالات التي تستوجب ذلك استناداً إلى نص المادة (١٠) والمادة (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة مع التقيد بالمادة (١٢) والمادة (٢٤) من الميثاق المنظمة التي منحت مجلس الأمن الدولي صلاحيات واختصاصات حصرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبذلك تمتلك الجمعية العامة جميع الصلاحيات فيما يخص تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية استنادا إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة؛ في جوانب مهمة تتمثل بالآتية:

١-اقرار مبدأ مسؤولية الحماية بوصفه احدى المبادئ في القانون الدولي التي يجب على الدول والمجتمع الدولي الاقرار به والعمل على تنفيذه على الصعيد الدولي، عن طريق مناقشة واصدار التوصيات الخاصة بتنفيذ هذا المبدأ استنادا إلى نص المادة (١٠) من الميثاق.

(١) محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٧.

(٢) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لسنة ٢٠٠١، وثيقة الأمم المتحدة(A/57/303) ص٣٨ وما بعدها.

٢- تقديم التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بوصفه من المبادئ العامة المتصلة والمرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلى الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو كليهما استناداً إلى المادة(١/١١) من الميثاق.

٣- مناقشة أية مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفع إلى الجمعية العامة من قبل مجلس الأمن الدولي أو دولة عضو في الأمم المتحدة أو ليست عضوا في المنظمة، ولها الحق في ان تقدم التوصيات في هذه المسائل إلى هذه الجهات استناداً إلى المادة (٢/١١) من ميثاق المنظمة.

٤- تقديم التوصية إلى مجلس الأمن الدولي في أي نزاع أو موقف بطلب منه استناداً إلى نص المادة (١/١٢) من الميثاق.

٥- التوصية باتخاذ تدابير التسوية السلمية في أي موقف يهدد العلاقات الدولية أو ينتهك ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى نص المادة (١٤) من الميثاق.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال؛ هو هل تملك الجمعية العامة للأمم المتحدة الأساس القانوني لاستخدام القوة لغرض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الدولة المستهدفة؟ ابتداءً يعد مجلس الأمن الدولي الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة[١]، وقد خصه ميثاق المنظمة بعضوية محدودة واختصاصات وفق أسس معينة وادوار انعقاد دائمة وطبيعة اتخاذ القرارات في المجلس[٢]، والاختصاص الرئيس للمجلس هو حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تضمنه الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣]، وقد القي هذا العبء على المجلس بعده نائبا عن الدول الاعضاء في المنظمة حسب المادة (٢٤) من الميثاق[٤]؛ وفي حالة فشل المجلس أو عجزه عن

(١) د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، مكتبة دار الفتح، الدوحة، ١٩٩٧، ص٢١٣.

(٢) د. محمد سعدي الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٣٢١.

(٣) للمزيد من التفصيل حول هذا الاختصاص ينظر: شيماء عبد المحسن حامد عبدالله، دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والامن الدوليين، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١، ص٤٣ وما بعدها.

(٤) تنص المادة (٢٤) على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما يمكن ملاحظته في حالات عدة، وفي ظل غياب أية وسيلة تراقب هذه المهام وغياب الرقابة القضائية والسياسية وتمتعه بالسلطات المطلقة[١]؛ هل يحق للجمعية العام للأمم المتحدة ان تحل بديلا عن مجلس الأمن الدولي للقيام بوظائفه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؟ وما هو السند القانوني للقيام بهذه الوظائف؟

لقد شكل فشل مجلس الأمن في قيامه بهذا الواجب إحدى المعضلات الرئيسة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها مع اندلاع الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ ولغاية الوقت الحاضر[٢]، وهذا الأمر أدى إلى البحث عن جهاز آخر داخل منظومة الأمم المتحدة لغرض الاضطلاع بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين، ولم يكن هناك من جهاز أقدر وأفضل من الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة خصوصاً في ظل ما شهدته تلك الفترة من صراع بين المعسكرين الغربي والشرقي اثناء الحرب الباردة واستخدام لحق النقض" الفيتو"[٣]،من قبل الدول الخمس دائمة العضوية، لذا اصبح من الضروري ان تتدخل الجمعية العامة وتأخذ زمام الامور لمعالجة مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين[٤]

وتدخلت الجمعية العامة فعلا في نزاعات مسلحة دولية عدة منها الحرب الكورية عام ١٩٥٠ وحرب السويس عام ١٩٥٦ والحرب بين الهند وباكستان عام ١٩٧١[٥]، واستندت الجمعية بهذا التدخل إلى قرارها (٣٧٧) المسمى قرار (الاتحاد من أجل السلام) الذي يعد من أهم القرارات التي اتخذت في تاريخ الأمم المتحدة، إذ كان له تأثيرات مهمة عن طريق تغيير آلية نظام الأمن الجماعي التي نص عليها ميثاق الأمم

(١)د.حسن نافعة، د.محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي، مكتبةالشروق الدولية، قاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٨٥

(٢) د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٣، ١٩٩٦، ص١٤٥.

(٣) د. جعفر عبد السلام المنظمات الدولي، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٦٢.

(٤) يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص٤٧١.

(٥) د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١، ص١٦٩ وما بعدها.

المتحدة وبسبب ما تضمنه القرار من منح الجمعية العامة سلطات واسعة وخطيرة [١]، تسمح لها بالتدخل باستخدام التدابير العسكرية لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة فشل أو عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بهذه المهمة[٢].

وبما ان مبدأ مسؤولية الحماية بوصفه من المبادئ المهمة التي يسعى المجتمع الدولي إلى ترسيخها في الاطار الدولي، لحماية واحترام وحفظ حقوق الإنسان من جرائم الابادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وان ارتكاب هذه الجرائم يشكل خرقاً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وان إحدى ركائز تنفيذ هذا المبدأ هو الرد العسكري عن طريق التدخل؛ وعندما يعجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره؛ فإن المسؤولية تنتقل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تستطيع استخدام القوة المسلحة لغرض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية مستندة إلى قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يخولها هذا الحق، وهو ما أكدته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ايضاً، إذ عدت هذا التدخل يملك الشرعية والأساس القانوني وانه يشجع مجلس الأمن على التدخل لاحقاً بعده وسيلة ضغط عليه في حالة تقاعسه أو عجزه عن القيام بمهامه[٣]، وبذلك نستنتج ان الجمعية العامة تملك الحق في القيام باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عجز أو فشل مجلس الأمن الدولي عن القيام بهذه المهمة، وان الأساس القانوني لهذا الحق هو قرار الاتحاد من أجل السلام الذي استندت إليه الجمعية في تدخلات عدة منذ تأسيس الام المتحدة ولغاية الوقت الحاضر؛ الا ان هذا التدخل يكون محكوماً بشروط معينة لابد من مراعاتها لغرض ان يكون شرعيا وله سنده القانوني في الاطار الدولي.

(١) احمد مكي، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣، ص١٥١.
(٢) د. ممدوح شوقي كمال مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٢٣ وما بعدها.
(٣) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٨٠.

المطلب الثاني

شروط استخدام الجمعية العامة للتدخل لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

لكي يكون بمقدور الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تقوم بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية السكان المدنيين في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، لابد من توافر شروط معينة هذه الشروط يمكن استخلاصها من قرار الاتحاد من أجل السلام ومن الوثائق الدولية الصادرة عن الجهات الدولية والفقه الدولي، وهي تتمثل بالشرطيين نذكرها على النحو الآتي:

الفرع الأول/ وقوع تهديد أو اخلال بالسلم والأمن الدوليين: يعد حفظ السلم والأمن الدوليين من المقاصد الرئيسة لتأسيس منظمة الأمم المتحدة إذ تضمن البناء المؤسسي لهذه المنظمة الآليات والادوات المهمة لتحقيق هذه الغاية(١)؛ ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً أو تحديداً لمفهوم تهديد أو الاخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تعريف العدوان، وربما يعود هذه الأمر من أجل ترك الحرية الكافية لمجلس الأمن الدولي للتصرف حسب ما يرتأيه وتوسيع نشاطه في هذا المجال(٢)، فضلاً عن ابتعاد ميثاق المنظمة عن وضع التعريفات المحددة وتوضيح المصطلحات والمفاهيم التي تضمنها ابتعاداً عن الخلافات وتضارب وجهات النظر بين الدول الاعضاء. ولفظ التهديد بحد ذاته يعد مؤشراً لوجود حالة خطيرة مقلقة يجب ردعها عبر مجموعة من الاجراءات والتدابير المناسبة(٣)، فتهديد السلم لا يمكن ان ينحصر بحالات محددة على سبيل الحصر بل انه يشمل حالات معينة ووقائع مختلفة بعدها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين(٤)؛ اما الاخلال بالسلم فإنه يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للبحوث وللدراسات الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(2) Lagrange Evelyne ،Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies ،Edition Montchrestien ،Paris ،1999 ،p15.

(3) THOMÉ NATHALIE ،Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies ،presses universitaires d'AIX ،Marseille ،2005 ،p56.

(4) Lagrange Evelyne ،op ،cit ،p57.

معينة أو قيام نزاع مسلح داخل اقليم دولة معينة من شأنه إحداث تهديد للسلم والأمن الدوليين[١]، أو وقوع حالة العدوان فيما بين الدول؛ ولم يبحث ميثاق الأمم المتحدة تعريف العدوان على الرغم من أنه يشكل أبلغ صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية[٢].

والسؤال الذي يطرح هنا هو متى يعد تهديد السلم والأمن الدوليين شرطاً لقيام وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؟ بمعنى هل يدخل مبدأ مسؤولية الحماية ضمن مفهوم التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين؟لاحظنا سابقا ان مبدأ مسؤولية الحماية يذهب إلى حماية واحترام وحفظ حقوق الإنسان من جرائم الابادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، أي أن مسؤولية الحماية تنهض عندما تنتهك حقوق الإنسان وتتعرض لانتهاكات جسيمة وفظيعة، عن طريق دول أو كيانات من غير الدول، فهل يشكل انتهاك هذه الحقوق مبرراً أو خرقا للسلم والأمن الدوليين؟ مما يستدعي التدخل الدولي لغرض حماية هذه الحقوق عن طريق تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؟ شهدت حقوق الإنسان تطوراً مهما مع تأسيس منظمة الأمم المتحدة، إذ اصبحت هذه الحقوق جزءا لا يتجزأ من المنظومة القانونية الدولية، عن طريق تأكيد الوثائق الدولية على حماية واحترام حقوق الإنسان وانتقالها من المجال المحجوز للدولة وسيادتها إلى المجال الدولي لتصبح إحدى المسائل التي تدخل ضمن أجندة واختصاص المجتمع الدولي بما يسمى بتدويل حقوق الإنسان، بل ان الهدف والمقصد الرئيس لتأسيس الأمم المتحدة هو حماية حقوق الإنسان واحترامها وحفظ السلم والأمن الدوليين[٣]، لذا اصبح انتهاك حقوق الإنسان إحدى العوامل الرئيسة التي تسبب تهديداً وخرقاً للسلم والأمن الدوليين

(١) فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص١٥٣.

(٢) قامت الجمعية العامة الأمم المتحدة بوضع تعريف لجريمة العدوان بموجب قرارها (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤، الذ تضمن تعريف العدوان وما يندرج في اطاره من افعال تشكل هذه الجريمة؛ للمزيد ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥، ص٢٨٨ ومابعدها.

(٣) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٤٠.

الذي يوجب التحرك لمواجهته هذه الانتهاكات، وما يؤيد هذا الأمر هو الحجج والمبررات الآتية:

١- صدور وثائق دولية عدة تؤكد ان حماية والحفاظ على حقوق الإنسان من واجبات المجتمع الدولي منها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٤٨، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام ١٩٦٦، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وغيرها من الوثائق الدولية.

٢- ما تضمنه النظام الأساس للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من محاكم نورمبرغ وطوكيو لسنة ١٩٤٥، ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بعد الحرب الباردة التي تأسست بقرارات من مجلس الأمن الدولي للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في هاتين الدولتين والتي عدها المجلس تهديداً وخرقاً للسلام والأمن الدوليين(١)، وما تضمنه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من نصوص قانونية تؤكد على تدويل حقوق الإنسان وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان(٢).

٣- الربط الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة فيما بين مسألة حقوق الإنسان ومقاصد الهيئة وحفظ السلم والأمن الدوليين، خصوصاً في المواد (٥٦,٥٥) من الميثاق التي جاءت لتؤكد على التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي بهدف ترقية وتنمية حقوق الإنسان، إذ رسخت المادة (٥٥) مبادئ حقوق الإنسان دولياً والزمت المادة (٥٦) الدول على التعاون للحفاظ على وحماية هذه الحقوق

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: حيد عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) تضمن النظام الأساس للمحكمة توصيفا وتفصيلا دقيقا للجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان في المواد (٨/٧/٦/٥) والتي تمثلت بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني' للمزيد: ينظر: النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، المواد (٨/٧/٦/٥).

الواردة في المادة (٥٥)[١]، ونستنتج من هذه المواد ان ميثاق الأمم المتحدة أكد على أهمية حقوق الإنسان كإحدى الأهداف والمقاصد الرئيسة الاربع الابرز للميثاق الدولي والتي أكدتها الأمم المتحدة في قرارات واعلانات دولية عدة مهمة منذ تأسيسها ولغاية الآن[٢].

٤- ممارسات مجلس الأمن الدولي خاصة بعد نهاية الحرب الباردة كانت ومازالت تؤكد على الربط بين حماية واحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ اصبحت حقوق الإنسان من الأمور المهمة على أجندة جلسات مجلس الأمن الدولي التي عبر عنها بقرارات دولية وفي دول عدة منها الصومال عام ١٩٩٢[٣] وهايتي عام ١٩٩٥[٤] وكوسوفو عام ١٩٩٩[٥]، وما اثير حول ليبيا من تفعيل لمبدأ مسؤولية الحماية بوصفه مبرراً للتدخل العسكري عام ٢٠١١[٦].

٥- الربط الذي قامت به الجمعية العامة فيما بين مسألة احترام حقوق الإنسان ومسؤولية الحماية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ ان الجمعية تؤكد في جميع قرارتها على ان

(١) يذهب رأي في الفقه الدولي إلى ان المادتين (٥٥-٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة تشكل الأساس القانوني لمنظومة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وانها تشكل الركيزة الأساس لتبرير التدخل الإنساني في حالة تعرض هذه الحقوق إلى انتهاكات؛ للمزيد ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ١٦٩.

(٢) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢٢ وما بعدها.

(٣) د. علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن (١٩٤٥-١٩٩٥) ط٢، ٠دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٢وما بعدها.

(٤) د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠٩، ص٢٥٨.

(٥) د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩،

(٦) د. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في اطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الاول، المجلد، السادس، ٢٠١٥، ص٨٠ وما بعدها.

مبدأ مسؤولية الحماية ترتكز على حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والفظيعة وجرائم التطهير العرقي[١].

٦- ما أكده الأمناء العامون للأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة ولغاية الوقت الحاضر في جميع تصريحاتهم الصحفية وتقاريرهم الدولية، حول عد مسألة الحفاظ على حقوق الإنسان من المسائل التي تندرج في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أكد الأمين العام الأسبق بطرس غالي على ان حقوق الإنسان لم تعد تدخل ضمن المجال المحجوز لسيادة الدولة وان انتهاكها يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين يبيح تدخل الأمم المتحدة لوقف هكذا انتهاكات[٢]، وما اشار اليه الأمين العام الاسبق كوفي عنان أيضاً في مناسبات عدة عن طريق ربطه ما بين انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين بقوله " اذا كان التدخُّل الإنساني يمثِّلُ حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحوٍ ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بسريبرينيتسا –للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"[٣]، وما عبر عنه في الدورة (٥٤) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩، بقوله " إذا لم يستطيع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى"[٤]، كما طالب الأمين العام بتوسيع مفهوم التدخل ليشمل مسؤولية حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات الاكثر قهرية[٥]، واعاد التاكيد عليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون

(١) للمزيد ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (٦٠) لسنة ٢٠٠٥(١/٦٠) الوثيقة (A/RES/60/1) الفقرات (١٣٨-١٣٩-١٤٠)، والقرار (٣٠٨) في الدورة (٦٣) لسنة ٢٠٠٩، الوثيقة (A/RES/63/308).

(٢) تقريرالأمين العام إلى الأمم المتحدة "خطة للسلام"، ١٩٩٢، الوثيقة(A/47/277)، ص٣ وما بعدها.

(٣) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٢.

(٤) وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد١٧، اكتوبر٢٠٠٧، ص٤٣.

(٥) ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي(مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ ، ص٨٢.

في سلسلة تقاريره عن مبدأ مسؤولية الحماية، عن طريق التأكيد ان انتهاكات حقوق الإنسان تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتستدعي تحرك المجتمع الدولي لمواجهتها(١)؛ وبقي هذا الأمر لغاية الوقت الحاضر عن طريق الربط بين حقوق الإنسان ومبدأ مسؤولية الحماية(٢).

مما تقدم نستنتج ان وقوع تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين لم يتم تحديده في ظل ميثاق الأمم المتحدة وان التطورات التي اصابت المجتمع الدولي نتج عنها ادخال انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ضمن مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يسمح للجمعية العامة بالتحرك لمواجهته عند إخلال مجلس الأمن الدولي بمسؤولياته تجاه المجتمع الدولي.

الفرع الثاني/عجز مجلس الأمن الدولي: يعد مجلس الأمن الدولي بمثابة الوكيل والنائب عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في مسألة تطبيق تدابير القمع التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق ما تضمنته المادة (٢٤) من الميثاق(٣)؛ ومنح الميثاق المجلس سلطات واختصاصات مطلقة لا يحدها قيد أو شرط فهو وحده المسؤول عن تحديد ما يراه تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتحديد الرد أو التدبير المناسب له(٤)؛ أي ان حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع اعمال العدوان وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين لميثاق الأمم المتحدة يندرج في اطار الاختصاص

(١) ينظر على سبيل المثال التقارير التالية للأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية لسنة ٢٠٠٩، الوثيقة (A/69/677)؛ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع (A/67/929-S/2013/399)؛ وتقرير الأمين العام عن "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة= =الدولية والمسؤولية عن الحماية (A/68/947–S/2014/449)؛ وتقرير الأمين العام عن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (A/66/874-S/2012/518)؛ وتقرير الأمين العام عن الإنذار المبكر، والتقييم، والمسؤولية عن (A/64/864)؛ وتقرير الأمين العام عن دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية(A/65/877-S/2011/393)

(٢) تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية لسنة ٢٠١٥، الوثيقة (A/69/981-S/2015/500).

(٣) ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥، المادة (٢٤).

(٤) د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص٣٨٦.

الحصري والرئيس للمجلس[١]، وشهد المجلس منذ تأسيسه عام ١٩٤٥، حالة من التفاوت في ادائه لمهامه على الصعيد الدولي، متأثراً بدور الدول الاعضاء (خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية) وطبيعة العلاقات الدولية، والمصالح السياسية الدولية وتعارضها في أحيان عدة، مما سبب عجزاً للمجلس في معالجة قضايا عدة على الساحة الدولية منذ التأسيس ولغاية الوقت الحاضر.

ويشترط لصدور قرار الاتحاد من أجل السلام من الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره ومهامه حسب الميثاق؛ الا ان السؤال الذي يتبادر في هذا المقام هو متى يعد مجلس الأمن عاجزاً عن القيام بهذه المهمة؟ ومن ثم يحق للجمعية العامة ان تضطلع بهذا الواجب؟ان عجز مجلس الأمن الدولي يمكن تصوره في الحالات الآتية:

١- تغيب احد الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي عن حضور اجتماعات المجلس وهو ما شاهدناه في الأزمة الكورية عام ١٩٥٠، بتغيب ممثل الاتحاد السوفيتي السابق عن اجتماعات المجلس، وخلو منصب الصين الشعبية بسبب الخلاف حول تمثيل مقعدها في المجلس[٢].

٢- استخدام واحدة أو اكثر من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض (الفيتو) المنصوص عليه في المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة لمنع صدور قرارات ملزمة من المجلس[٣].

٣- فشل الدول الاعضاء في المجلس عن اتخاذ قرار ملزم يبيح للمجلس التدخل في نزاع أو موقف دولي معين، بسبب تضارب المصالح والخلافات بين الدول الاعضاء في المجلس، والامثلة على هذه الحالة كثيرة من بينها الأزمة السورية

(١) د. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٠٤.
(٢) بعد الازمة الكورية لم يعد تغيب احد الاعضاء الدائمين سببا لمنع انعقاد المجلس ؛ للمزيد من التفصيل ينظر: د. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص١٠١.
(٣) شكلت مشكلة استخدام حق الاعتراض "الفيتو" احدى المعضلات البارزة في تاريخ الأمم المتحدة والتي مازالت تلقي بضلالها على عمل المنظمة الدولية: للمزيد ينظر: د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٣١٣.

المندلعة منذ عام ٢٠١١، والأزمة في اليمن منذ عام ٢٠١١، إذ فشلت جميع جهود المجلس في التوصل إلى اتخاذ قرار ينهي النزاع المسلح في هاتين الدولتين بسبب الخلافات بين الدول الخمس الدائمة العضوية وتضارب مصالحها.

٤- عدم تحرك المجلس في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لمعالجة موقف أو نزاع معين يكون له أثاره على السلم والأمن الدوليين كما حصل في كوسوفو عام ١٩٩٩، وما يجري حاليا في ميانمار(بورما) من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكبها سلطات هذه الدولة تجاه الاقلية المسلمة دون تحرك من قبل المجلس ووسط صمت دولي مريب.

فإذا ما تحققت احدى هذه الحالات، وتخلف مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهامه حسب ميثاق الأمم المتحدة، فإن امكانية تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصبح واردة بل انها برأينا تصبح واجبة عليها لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وايقاف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عملاً بمبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الثاني

التدابير التي تتخذها الجمعية العامة اعمالا لمبدأ مسؤولية الحماية

إن اعمال مبدأ مسؤولية الحماية لحفظ السلم والأمن الدوليين من قبل الجمعية العامة يحتاج إلى اتخاذ تدابير معينة لابد من مراعاتها لدى تطبيق مسؤولية الحماية بصورة متدرجة من التدابير السلمية وصولا إلى التدابير العسكرية وهو ما أكدت عليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول[١]، ولأجل الاحاطة بهذه التدابير سنبحثها في مطلبين، نذكر في الاول التدابير السلمية غير العسكرية والمطلب الثاني نذكر التدابير العسكرية التي يحق للجمعية العامة اتخاذها وشروط هذه التدابير بوصفها ملاذاً اخيراً لاعمال مبدأ مسؤولية الحماية وعلى النحو الآتي:

(١) تعد اللجنة مسالة التدخل أو الرد العسكري بمثابة الملاذ الاخير التي يجب ان لا يتم اللجوء اليها الا بعد استنفاذ جميع التدابير القسرية غير العسكرية؛ للمزيد ينظر: تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٣٨ وما بعدها.

المطلب الاول

التدابير غير العسكرية

تعد فكرة التدابير غير العسكرية من التدابير المهمة والراسخة في القانون الدولي التي تلجأ اليها الدول منذ نشأتها ولغاية الآن كما ان المنظمات الدولية أيضاً لها باع طويل في مجال هذه التدابير[١]، وتتنوع هذه التدابير ما بين التدابير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والاخلاقية، وهي وان كانت توصف في اغلب الاحيان بعدم فاعليتها وأنها تأخذ مدة طويلة حتى تؤتي ثمارها الا انها ما زالت وسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وتلجا اليها المنظمات الدولية في حالات عدة[٢]؛ والتدابير غير القسرية التي يمكن للجمعية العامة ان تتخذها تنفيذاً لمبدأ مسؤولية الحماية، متنوعة ومتعددة ويمكن استنتاجها من التدابير التي يقرها القانون الدولي العام وما توصلت اليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،وهي تشمل التدابير الآتية:

الفرع الاول/ التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية: ويقصد بها مجموعة من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تهدف أما إلى الضغط على الدولة المستهدفة من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو ان يكون الهدف منها حث هذه الدولة على القيام بواجبها ومسؤولياتها في حماية سكانها المدنيين في حالة كونها غير راغبة أو غير قادرة على هذا الأمر وتشمل هذه الاجراءات تدابير عدة من بينها الاستنكار والادانة والتنديد أو التذكير بواجبات الدولة أو تقديم المشورة والنصح، أو التهديد بفرض العقوبات السياسية والدبلوماسية مثل الطرد أو وقف العضوية أو الدعوة إلى تشكيل لجان تحقيق أو وساطة أو الاحالة إلى القضاء الدولي أو تقديم المبادرات لحل النزاع أو منع تفاقمه والمساهمة في جهود اعادة الأمن والاستقرار، ومما تقدم نستنتج ان هذه التدابير تتميز بخصائص عدة هي:

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨ وما بعدها.
(٢) د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء القاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٢، ص٦٠٥ وما بعدها.

١- إنها تدابير متعارف عليها في نطاق القانون الدولي والتنظيم الدولي.
٢- تشمل طائفة واسعة من الاجراءات القانونية والسياسية والدبلوماسية وتمنح خيارات عدة مهمة لغرض تطبيقها من قبل الجمعية العامة.
٣- ان تطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية كان ومازال له دور في تطوير هذه التدابير التي اصبحت تحظى بمكانة مهمة بوصفها أداة ضغط على الدول في إطار المجتمع الدولي.
٤- ان هذه التدابير يمكن تطبيقها في الركيزتين الاولى والثانية من ركائز مسؤولية الحماية حسب ما ذهبت اليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة[١].
٥- ان ما قامت به الجمعية العامة في ستينيات وسبعينات القرن العشرين من فرض عقوبات على جنوب افريقيا منها رفض قبول اوراق اعتماد ممثليها ومنع وفودها من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، يمثل برأينا ابرز تطبيقات مسؤولية الحماية في حينها؛ كونها كانت تهدف إلى تعديل وتقويم سلوك نظام الفصل العنصري في تلك الدولة[٢].

الفرع الثاني/ التدابير الاقتصادية: وتشمل هذه التدابير سلسلة متنوعة من الاجراءات الاقتصادية التي قد تتمثل بالتهديد بفرض عقوبات اقتصادية تجارية ومالية وسحب الاستثمارات أو التهديد بسحب الدعم من الهيئات الدولية المالية أو وقف برامج الانعاش الاقتصادي وتقليص المعونات والمساعدات الاخرى كافة هذا في الجانب السلبي؛ أما في الجانب الايجابي قد تشمل هذه الاجراءات الوعد بتقديم المعونات والمساعدات الاقتصادية وتمويل مشاريع التنمية والاستثمار وتحسين شروط التبادل التجاري وتسهيل عمليات الاقتراض والتمويل الدولية، وتتميز هذه التدابير بمميزات عدة هي:

(١) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٤٣ وما بعدها.
(2) Ben Schiff ،The Afrikaners after Apartheid ،Current History ،Vol. 95 ، No.601 ،May 1996 ،p.217.

١- ان التدابير الاقتصادية هي سلاح ذو حدين وغالباً ما ينتج عنها زيادة في معاناة السكان حتى في ظل اللجوء إلى ما يسمى بالعقوبات الذكية ذات التأثير المحدود والتي تستهدف أشخاص أو نشاط معين بحد ذاته(١).

٢- هذه التدابير تشمل الركيزتين الاولى والثانية من ركائز مسؤولية الحماية التي تشمل مسؤولية الوقاية ومسؤولية الرد(٢).

٣- ان الواقع العملي اثبت تأثير هذه التدابير على حقوق الإنسان وتمتعه بها خاصة في مجال الصحة والرعاية والتغذية(٣).

الفرع الثالث/التدابير العسكرية الوقائية: ويتضمن هذا النوع من التدابير مجموعة من الاجراءات التي قد تشمل حظر توريد الاسلحة عن طريق منع التصدير أو اعادة التصدير وايقاف التعاون العسكري، والدعوة إلى إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية ودعم برامج التأهيل والتدريب وإعادة الادماج ودعم آليات السيطرة المدنية على المؤسسات العسكرية، وتشجيع الانضمام إلى برامج نزع الاسلحة والتسلح ومراقبة عمليات التسليح والتنقل، والتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر انتشار الاسلحة؛ وهذه التدابير أيضاً لها مميزاتها:

١- انها أداة فعالة في حالة استخدامها بصورة صحيحة ووفق خطة منهجية؛ الا انها قد تكون لها آثار سلبية خاصة في حالة التدخل في نزاع مسلح داخلي وهو ما شاهدناه في الحرب في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٢ والنزاع المسلح في كوسوفو عام ١٩٩٨(٤).

(١) فاتنة عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٢) تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٤٥ وما بعدها.

(٣) جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٦٣ وما بعدها.

(٤) عبد الرحمان خليل، تدخل الأمم في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٧٢ وما بعدها.

٢- من الصعوبة تطبيق هذه التدابير على المجموعات المسلحة والمتمردين بما يسمى (بالكيانات الفاعلة من غير الدول) في النزاعات المسلحة غير الدولية، لصعوبة معرفة مصادر تمويلهم وعدم خضوعهم لقواعد قانونية دولية صريحة(١).

٣- هذه التدابير تدخل ضمن الركيزتين الاولى والثانية المتمثلة بمسؤولية الوقاية والمنع ومسؤولية الرد دون ان تصل إلى حدود اتخاذ التدابير العسكرية المتضمنة استخدام القوة المسلحة.

هذه التدابير الممكن اتخاذها قبل الوصول إلى قرار يجيز التدخل باستخدام القوة العسكرية؛ ولكن هل تملك الجمعية العامة السلطات القانونية الكافية لاتخاذ هكذا تدابير في حالة التهديد أو الاخلال بالسلم والأمن الدوليين؟ في الحقيقة ان هذه المسألة تحتاج إلى توضيح وتفسير نقاط مهمة والتي تتمثل بما يأتي:

١- ان ميثاق الأمم المتحدة جعل من الجمعية العامة الهيئة العامة للمنظمة الدولية ومنحها اختصاصات واسعة على الصعيد الدولي باستثناء حالة تهديد السلم والأمن الدوليين التي جعلها من اختصاص مجلس الأمن الدولي حصراً.

٢- في حالة عجز أو فشل مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى اتخاذ تدابير أو اجراءات في موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين هل يترك الأمر دون معالجة؟ بما ان القيد الوارد على اختصاص الجمعية العامة هو قيد مشروط بنظر مجلس الأمن الدولي بموضوع الموقف أو النزاع، فإن هذا القيد يتوقف اثره برأينا لفشل المجلس في القيام بواجبه الدولي، ومن ثم يحق للجمعية العامة التدخل وابداء رأيها في الموضوع؛ وبذلك نستنتج ان الجمعية العامة تمتلك الحق في اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع ومبررنا في ذلك هو الحجج الآتية:

(١) للمزيد من التفاصيل حول هذه الكيانات ينظر: عمرو روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، تصدر دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، العدد(١)، ٢٠١٥، ص٢ وما بعدها.

١. ان قرار الاتحاد من أجل السلام منح الجمعية العامة اختصاص وصلاحية التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه المرسومة حسب ميثاق المنظمة، وهذا القرار لم يحدد أو يحصر اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة في هذا المجال سوى بقيد عجز أو فشل مجلس الأمن الدولي بمعنى ان الجمعية العامة تملك سلطة مطلقة في هذا المجال عملاً بقاعدة المطلق يجري على اطلاقه وحسب هذا القرار[١].

٢. ان مواد الفصلين السادس والسابع من الميثاق تضمنت التدابير المؤقتة العسكرية وغير والعسكرية الممكن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ وعند انتقال اختصاص مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في هذا المجال فمن الطبيعي ان تنتقل جميع هذه المواد إلى اختصاص الجمعية ومن ثم تملك الحق في اتخاذها.

٣. إذ كان قرار الاتحاد من أجل السلام منح الجمعية العامة الحق في استخدام القوة العسكرية عملاً بالفصل السابع من الميثاق، فمن باب أولى ان الجمعية تملك الحق في اتخاذ التدابير المؤقتة دون الخيار التدخل العسكري، والقول بخلاف ذلك أمر لا يتفق مع المنطق والعقل السليم والاستنتاج القانوني.

المطلب الثاني

استخدام التدابير العسكرية

تعد التدابير العسكرية من أقسى انواع التدابير القسرية التي تتضمن استخدام القوة المسلحة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بهدف حماية حقوق الإنسان، وتوجد شروط عدة لتطبيق هذه التدابير تتمثل بوجود حالة تهديد أو اخلال بالسلم والأمن الدوليين وعجز مجلس الأمن الدولي عن مواجهتها، فضلا عن الشروط التي وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وبما اننا بحثنا في المبحث السابق الشروط المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين وعجز مجلس الأمن الدولي، سنبحث في هذا

(١) تضمن قرار الاتحاد من أجل السلام المرقم (٣٧٧) انشاء لجنة الاجراءات الجماعية ومنحها اختصاص التوصية باتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والامن الدوليين ومن بينها استعمال القوة.

المطلب الشروط التي جاءت بها اللجنة الدولية لغرض استيفاء اي تدخل عسكري لشروط شرعيته على الصعيد الدولي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ عجز الدولة أو عدم رغبتها أو عدم قدرتها على حماية السكان: شهدت الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة ظهور نزاعات مسلحة غير دولية متنوعة ومتعددة ساهمت فيها أسباب وعوامل عدة[١]؛ إذ وجدت الدول نفسها تعيش في نزاعات مسلحة مروعة ترتكب فيها ابشع الجرائم والانتهاكات التي تهز ضمير الإنسانية بحق السكان المدنيين والاطراف المشاركة في هذه النزاعات، كما ان بعض هذه النزاعات شهدت ارتكاب هذه الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدولة بأجهزتها وافرادها انفسهم؛ ولكي يتحقق هذا الشرط يجب ان تكون هنالك ادلة وبراهين ثابتة تبين حالة عجز الدولة أو عدم قدرتها أو رغبتها في انهاء انتهاكات حقوق الإنسان؛ ويمكن تصور هذا الشرط في الحالات الآتية:

١- انهيار مؤسسات وأجهزة الدولة بشكل تام كما حصل في الصومال عام ١٩٩١ وفي ليبيا عام ٢٠١١[٢].

٢- قيام أجهزة الدولة الرسمية وافرادها أو مجموعات تتلقى الدعم من الدولة بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وانتهاكات حقوق الإنسان الاخرى على نطاق واسع كما حصل في تيمور عام ١٩٩٨ وفي كوسوفو عام ١٩٩٨.

٣- عدم قدرة الدولة على محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في اقليمها كما هو حاصل في العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية الآن، وفي سوريا منذ عام٢٠١١ [٣]؛ لوجود مجموعات مسلحة لا يمكن السيطرة عليها وقيام هذه المجموعات بالسيطرة على اجزاء واسعة من اراضي الدولة؛ أو في حالة عدم رغبة الدولة في محاسبة وملاحقة

(١) عمر سعدالله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٣٠.
(٢) نجوى امين الفوال، انهيار الدولة في الصومال، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد ١١٢، ١٩٩٣، ص١٠.
(٣) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية (١٧) لسنة ٢٠١١، الوثيقة (A/HRC/S.17/2/add.1)، الفقرات ٤٥وما بعدها.

ومعاقبة الجناة والمسؤولين عن انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان كما ادعي في دارفور في حينها عام ٢٠٠٤[١].

٤- ان وضع معيار محدد ودقيق لبيان وتمييز حالات عدم القدرة أو عدم الرغبة، يعد من الأمور الصعبة؛ لذا من الأفضل ان يترك تحديده لكل حالة بذاتها لاستخلاص هذا المعيار وان كان هناك مؤشرات عدة يمكن أخذها على سبيل المثال منها انهيار المنظومة الأمنية وضعف السلطة القضائية واصدار قوانين تسهل ارتكاب هذه الانتهاكات أو العفو عن مرتكبيها أو منح مرتكبي هذه الانتهاكات مناصب حكومية رفيعة أو بقائهم في مناصبهم أو ترقيتهم ومنحهم الاوسمة والمكافآت والاحتفاء بهم، كذلك النظر في حجم الجرائم المرتكبة وعدد الضحايا وهوياتهم نطاق ارتكاب هذه الجرائم والانتهاكات.

الفرع الثاني/الالتزام بشروط اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: لكي يكتسب استخدام القوة الشرعية القانونية على الصعيد الدولي، وضعت اللجنة الدولية شروط عدة لابد من مراعاتها، عند اللجوء إلى خيار التدخل العسكري، وهذه الشروط هي الآتية:

اولا: وجود قضية عادلة: ينصرف هذا الشرط إلى وجود حالة طارئة وقعت أو يخشى وقوعها تهدد بتسبب خسائر كبيرة في ارواح وقد حدد اللحنة الدولة شرطيين يتحقق بها معيار القضية العادلة بهدف اقرار التدخل العسكري لأغراض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وهذين الشرطيين هما ايقاف أو تجنب:

١- خسائر كبيرة في الارواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء أكان ذلك بنية الابادة الجماعية أم لا ويكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو بسبب اهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

٢- حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه، سواء كان ذلك بالقتل أم الابعاد كرها أم القيام باعمال ارهابية أم اغتصاب للنساء وحسب رأي اللجنة

(١) عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائيةالدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

يكفي توفر أحد الشرطيين لاستيفاء شرط القضية العادلة[١]؛ وهي قد تشمل انتهاكات اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وانتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، وكافة مظاهر التطهير العرقي وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى خسائر كبيرة في الارواح[٢]؛ ويثير شرط القضية العادلة تساؤلات عدة ومهمة؟ هي؟ ما هو المعيار لتحديد وجود هذا الشرط؟ وهل هو معيار ثابت أم متغير أي نسبي لكل حالة بذاتها؟

في الحقيقة لا يوجد معيار ثابت دولياً لتحديد هذا الشرط، الا انه يمكن استنتاج معايير عدة لتحديده، منها عدد الضحايا في كل حالة، ونطاق الانتهاكات المرتكبة فكلما اتسع نطاقها داخل اقليم الدولة تحقق وجود هذا الشرط، والمعيار الآخر هو قدرة الدولة وعجزها أو عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مواجهة الحالة، ومن المعايير الاخرى هو طبيعة الجرائم المرتكبة نفسها، وهذه المعايير على سبيل المثال ويمكن ان تتحقق احداها أو جميعها، وهي معايير نسبية تختلف من حالة إلى اخرى حسب طبيعة الاوضاع أو الحالة المعروضة امام الجمعية العامة، التي تملك الحق في تحديد وجود قضية عادلة وحسب سلطتها التقديرية الممنوحة لها اسوة بمجلس الأمن الدولي؛ كما ان وجود هكذا معيار أمر مهم لتحقيق وتقريب وجهات النظر بين الدول والتوصل إلى قرار يجيز التدخل[٣]، ويعد من الضمانات المهمة لتحقيق مبدأ الحياد والنزاهة للتدخل[٤]

ثانيا: شرط الملاذ الاخير: يشتمل هذا الشرط على ان التدخل العسكري يجب ان يكون بمثابة الملاذ الاخير لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ولا يجوز ان يتم اللجوء اليه الا بعد استنفاذ التدابير غير العسكرية كافة كالتدابير السياسية والدبلوماسية ووسائل حل المنازعات السلمية كافة كالتفاوض والوساطة وغيرها، ويتم اللجوء إلى الخيار العسكري

(١) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٥٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٥ وما بعدها.
(٣) قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤/٢٠١٥. ص٣٢٣.
(٤) برونو بومبيه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٣، العدد ٨٨٤، ٢٠١١، ص١٣.

بعد فشل هذه الوسائل والخيارات[١]؛ وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بقوله ان " تدبير استخدام القوة لا ينبغي أخذه في السياق الا بوصفه ملاذاً اخيراً"[٢].

ثالثا: شرط النية الصحيحة: يتمثل هذا الشرط في ان يكون الهدف الرئيس للتدخل هو وقف أو تفادي وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وان افضل وسيلة لتحقيق هذا الشرط هو ان يكون التدخل العسكري بشكل جماعي وليس منفرداً، وفيما يخص تأثر هذا الشرط بمصلحة الدول المتدخلة، ترى اللجنة الدولية ان وجود مصلحة ذاتية ضيقة لهذه الاطراف لا يؤثر على شرط النية الصحيحة، ولا يشترط ان يكون التدخل بدافع إنساني بحت وانما قد تشمله دوافع اخرى اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية[٣].وهذا الشرط يمكن تحققه في حالة تدخل الجمعية العامة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، بوصفها تمثل تكتلا لجميع دول العالم وهي الناطق باسم شعوب الارض وبرلمان الإنسانية، ويمكن ان تحدد النية الصحيحة عن طريق معايير ثلاثة هي:

١- ان يكون التدخل جماعيا.

٢- حجم الدعم الفعلي من قبل السكان المدنيين الذين تم التدخل لمصلحتهم.

٣- رأي الدول المجاورة ودرجة دعمها للتدخل[٤].

رابعا: شرط الاذن الصحيح: ان الاذن بالتدخل العسكري حتى يكون صحيحا ويأخذ شرعيته في اطار القانون الدولي وتتقبله الدول الاعضاء في المجتمع الدولي، يجب ان يكون اذناً صحيحاً وصادراً عن جهة دولية، وقد حددت اللجنة الجهات التي يحق لها اصدار الاذن بالتدخل العسكري وهي مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية بإذن أو موافقة الأمم المتحدة؛ ولكي يكون قرار التدخل الصادر عن الجمعية العامة صحيحاً يجب ان يستند إلى ما تضمنه قرار الاتحاد

(١) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، الفقرة (٣٧-٤) ص٦١.
(٢) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنفيذ مسؤولية الحماية، الوثيقة (A/63/677) الفقرة (٥٢، ٤).
(٣) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، الفقرة (٣٣-٤) ص٦٠.
(٤) خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٢٥، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٠.

من أجل السلام من شروط وضوابط، ولإعمال هذا الشرط يجب ان يعجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه، ليأتي دور الجمعية العامة لإضفاء الشرعية الدولية على قرار التدخل أو كما اسمته اللجنة الدولية بإضفائه على التدخل " درجة عالية من الشرعية"[١].

خامسا: شرط التناسب: يشتمل هذا الشرط على ضرورة ان يكون مستوى التدخل العسكري ومدته وحدته المخطط لها عند الحد الادنى والضروري لضمان تأمين الوصول إلى الهدف الرئيس وهو الحماية الإنسانية، كما ان وسائل التدخل يجب ان تكون متناسبة مع الغايات منه، وان لا يشمل التأثير على النظام السياسي للبلد المستهدف ولا وحدته الترابية وكيانه الجغرافي، مع مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجهات المتدخلة بشكل تام[٢].

سادسا: احتمالات النجاح المعقولة: يجب قبل ان تتم عملية التدخل العسكري، دراسة امكانية نجاح هذا التدخل وماهي احتمالات نجاحه من عدمه، فلا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية إذ تبين انها سوف لن تؤدي إلى تحقيق حماية فعلية للسكان أو ان استخدام هذه القوة قد يتسبب في مفاقمة الاوضاع الإنسانية أو سيوسع من دائرة الصراع، إذ اوردت اللجنة الدولية ما نصه" التدخل العسكري لا يكون مبرراً اذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو اذا كان من المحتمل ان تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الاطلاق"[٣]، وبذلك إذا ما تحققت هذه الشروط فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين؛ تملك الحق في القيام بهذه المهام استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، الذي يخولها الحق في استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ إلا أنه في الواقع الدولي ثبت عدم لجؤ الجمعية العامة إلى تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام منذ آخر مرة تم اللجوء اليها بمناسبة النزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١[٤]. وهذا الأمر يعود لأسباب عدة شكلت

(١) ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ٢٠٠٩، ص١٦٢.

(٢) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) ايف ماسينغهام، مصدر سابق، ص١٦٢.

(4) Sumit. Ganguly ،The Kashmir Question: Retrospect and prospect (London: Frank Cass ،2003 ،P45.

معوقات أمام الجمعية العامة للقيام بهذا الدور على الصعيد الدولي، ذات طبيعة قانونية وسياسية ومالية وعسكرية، والتي يمكن ان ندرجها على النحو الآتي:

١- اختلاف الاوضاع الدولية الراهنة عن الفترة التاريخية السابقة؛ إذ إن تطبيقات قرار الاتحاد من أجل السلام، جاءت في ظل اوضاع وظروف دولية تختلف اختلافاً جذرياً عن الاوضاع الحالية من حيث انتهاء الحرب الباردة واختلاف اهتمامات المجتمع الدولي، وظهور مشاكل دولية مختلفة وتغيير طبيعة النزاعات المسلحة نفسها.

٢- طبيعة تكوين الجمعية العامة نفسها من حيث عدد الدول الاعضاء ودورات الانعقاد وجدول الاعمال وتوافر اغلبية في التصويت، كلها تشكل معوقات فنية تقف عائقا أمام إعادة تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.

٣- الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ مازال الفقه الدولي يذهب إلى انها لا تملك سلطات اصدار قرارات ملزمة وان ما يصدر عنها هي مجرد توصيات عامة ذات طابع الزام ادبي واخلاقي اكثر من الطابع القانوني الالزامي[١].

٤- ما ذهبت اليه اللجنة الدولية إلى ان تخويل الجمعية العامة الحق في التدخل استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، هو وسيلة ضغط على مجلس الأمن، بدلا من كونه من الوسائل البديلة كما انها اشارت إلى افتقار الجمعية العامة إلى صلاحية اصدار القرارات الالزامية التي تتضمن اتخاذ اجراء ما[٢] .

٥- امكانية عدم التوافق على قرار يجيز التدخل من قبل اعضاء الجمعية العامة لاسيما في ظل تزايد وتنامي عدد الدول الاعضاء فضلاً عن نفوذ الدول الكبرى في الجمعية وتأثيرها على الدول الاخرى[٣]، وامكانية عدم حصول مشروع القرار بالتدخل على الاغلبية المطلوبة وهو ما اثارته اللجنة الدولية ايضا[٤].

---

(١) ينظر: روبير شرفان: الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة دعمها، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد٧، بغداد، ٢٠٠١، ص٥١.

(٢) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣) ينظر: ارسكاين تشايلدرز: مطلب العدالة والمساواة الانقسام شمال جنوب في الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد٧، بغداد، ٢٠٠١، ص١٢.

(٤) تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مصدر سابق، ص٥٤.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، تم التوصل إلى استنتاجات ومقترحات عدة، تخدم مبدأ مسؤولية الحماية، التي من الممكن الاخذ بها لزيادة فاعلية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذ هذا المبدأ على الصعيد الدولي، وهي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. بين البحث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تملك الاساس القانوني لغرض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؛ بما خصها به ميثاق الأمم المتحدة من اختصاصات وصلاحيات مهمة في سبيل تحقيق أهداف هذه المنظمة الدولية.

٢. إن الجمعية العامة تملك وسائل عدة تمكنها من ان تؤدي دوراً مهماً في مجال تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية؛ اذ يمكنها ميثاق الأمم المتحدة من ان اتخاذ تدابير واجراءات عدة ما بين التدابير التشريعية واتخاذ التدابير القسرية دون الوصول إلى اتخاذ التدابير العسكرية المتمثلة بالتدخل باستخدام القوة العسكرية.

٣. لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا يخول الجمعية العامة الحق باستخدام القوة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين؛ الا ان الممارسة العملية خصوصا بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلام؛ منحت الجمعية العامة هذا الاختصاص الذي طبقته بمناسبات عدة، وبذلك فإن الجمعية العامة اصبحت تمتلك الحق في استخدام القوة لغرض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية استنادا إلى هذا القرار.

٤. ان الجمعية العامة عند ممارستها الاختصاص باستخدام القوة يجب عليها ان تلتزم بالشروط القانونية مع وجوب عجز مجلس المن الدولي؛ كون هذا الاختصاص هو اختصاص احتياطي ينتهي أثره متى ما قام مجلس الأمن الدولي بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بوصفه صاحب الاختصاص الاصيل.

٥. ان دور الجمعية العامة في تنفيذ مبدا مسؤولية الحماية على الرغم من تطوره ووجود علامات بارزة على هذا الدور ؛ الا انه مازال يواجه معوقات عدة تتمثل بالعدد الكبير من الدول الاعضاء وطريقة التصويت ودورات الانعقاد المؤقتة بوصف اداور الانعقاد سنوية وذات مدة محددة وقصيرة؛ فضلا عن الخلاف الفقهي حول طبيعة القرارات التي

تصدرها الجمعية العامة ومدى الزاميتها للدول الاعضاء، اذ تسبب هذه المعوقات تأثيرا كبيراً على فاعلية الجمعية العامة للقيام بهذا الدور.

٦. لم يتم تفعيل دور الجمعية العامة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في حالات عدة منها اليمن وسوريا وبورما والعراق وغيرها من الدول، على الرغم من عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ بسبب تضارب المصالح بين الدول الخمس الدائمة العضوية حول هذه الحالات وغيرها.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تعديل اختصاص الجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين؛ بمنحها الاختصاص باتخاذ التدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع في حالة عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بهذا الواجب.

٢. ضرورة ان تاخذ الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي بوضع الاطر القانونية الواضحة الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية، ووضعها في وثيقة دولية (اتفاقية دولية عامة) مع التركيز على الدور التشريعي والرقابي للجمعية العامة في هذا الاطار.

٣. تفعيل دور الجمعية العامة في اتخاذ التدابير القسرية غير العسكرية لغرض تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية خصوصا فيما يتعلق بمسائل وقف العضوية والطرد من الأمم المتحدة؛ والمنع من المشاركة في الاجتماعات والدورات السنوية للجمعية وأستخدام وسائل الضغط الادبية والاخلاقية.

٤. نقترح ان تلجأ الجمعية العامة إلى اعادة النظر باستخدام اختصاصها الممنوح لها بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام؛ لغرض مواجهة ومعالجة خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، التي تهدد السلم والأمن الدوليين في دول عدة كسوريا واليمن وليبيا وبورما وغيرها، خصوصا في ظل حالة العجز التي يعاني منها مجلس الأمن الدولي في ايجاد حلول لهذه الحالات، وتطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية.

المصادر

اولاً: الكتب:

١. د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٢. د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط١، دارالنهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. د. الشافعي محمد بشير، المنظمات الدولية، دراسة قانونية سياسية، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.

٤. د. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧١.

٥. د. جعفر عبد السلام المنظمات الدولي، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠.

٦. د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧. د. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨. د. حسن نافعة،د.محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة،٢٠٠٢.

٩. د. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٨.

١٠.د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام،ج٢، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

١١.د. صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٥.

١٢.د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣.د. عبد الرحمان خليل، تدخل الأمم في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣.

١٤.د. عبد الكريم علوان خضير، المنظمات الدولية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

١٥.د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

١٦. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٥.

١٧.د. عصام عبدالفتاح مطر،المحكمة الجنائية الدولية،دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٨.د. علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن (١٩٤٥-١٩٩٥)، ط٢، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦.
١٩.د. عمر سعدالله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، دار مجدلاوي، عمان،٢٠٠٢.
٢٠.د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ٢٠٠٩.
٢١.د.فاتنة عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٢.د. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ٢٠٠٣.
٢٣.ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي(مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٢٤.د. محمد سامي عبد الحميد واخرون، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٥.د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.
٢٦.د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، مكتبة دار الفتح، الدوحة، ١٩٩٧.
٢٧.د. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٨.د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الامارات للبحوث وللدراسات الاستراتيجية، ابو ظبي، ٢٠٠٤.
٢٩.د. محمد يوسف علوان؛ د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥.
٣٠.د. ممدوح شوقي كمال مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣١.د. يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.

ثانيا: البحوث والدوريات:

١. ارسكاين تشايلدرز: مطلب العدالة والمساواة الانقسام شمال جنوب في الأمم المتحدة، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد٧، بغداد،٢٠٠١.

٢. ايف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية استخدام القوة إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ٢٠٠٩.
٣. برونو بومبيه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد٩٣،العدد ٨٨٤، ٢٠١١.
٤. د. خالد حساني، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٢٥، بيروت، ٢٠١٤.
٥. روبير شرفان: الجمعية العامة للأمم المتحدة وضرورة دعمها، في الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، مجلة دراسات سياسية، تصدر عن قسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، السنة الثالثة، العدد٧، بغداد، ٢٠٠١.
٦. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في اطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة جامعة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الاول، المجلد السادس، ٢٠١٥.
٧. د. عامر عبد الفتاح الجومرد، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٣، ١٩٩٦.
٨. د. عمرو روابحي، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، تصدر دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، قطر، العدد(١)، ٢٠١٥.
٩. نجوى امين الفوال، انهيار الدولة في الصومال، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، القاهرة، العدد ١١٢، ١٩٩٣.
١٠. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية العدد١٧، اكتوبر ٢٠٠٧.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. احمد مكي، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٣.
٢. شيماء عبد المحسن حامد عبدالله، دور المنظمات الاقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠١.
٣. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٥/٢٠١٤.

٤. كينسي هاماساكي، نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة لدور اليابان، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. محمد عوض الغمري، مبدأ السيادة ونظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

رابعا: الوثائق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
٢. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٣. تقريراللجنةالدوليةالمعنية بالتدخل وسيادةالدول لسنة٢٠٠١،وثيقة الأمم المتحدة(A/57/303).

خامسا: وثائق الأمم المتحدة:

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١/٦٠) في الدورة (٦٠) لسنة ٢٠٠٥ الوثيقة (A/RES/60/1)
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٠٨) في الدورة (٦٣) لسنة ٢٠٠٩، الوثيقة (A/RES/63/308).
٣. تقرير الأمين العام إلى الأمم المتحدة "خطة للسلام" الأمم المتحدة ،١٩٩٢، الوثيقة (A/47/277).
٤. تقرير الأمين العام عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية لسنة ٢٠٠٩، الوثيقة (A/69/677).
٥. تقرير الأمين العام عن تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع الوثيقة (A/67/929–S/2013/399).
٦. تقرير الأمين العام عن "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية الوثيقة (A/68/947–S/2014/449).
٧. تقرير الأمين العام عن الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة الوثيقة (A/66/874–S/2012/518).
٨. تقرير الأمين العام عن الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الوثيقة (A/64/864).
٩. تقرير الأمين العام عن دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية الوثيقة (A/65/877–S/2011/393).
١٠.تقرير الأمين العام، التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية لسنة ٢٠١٥، الوثيقة (A/69/981–S/2015/500).

١١.تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان الدورة الاستثنائية (١٧) لسنة ٢٠١١، الوثيقة (A/HRC/S.17/2/add.1).

المصادر الاجنبية:

1. Ben Schiff, The Afrikaners after Apartheid, Current History, Vol. 95, No.601, May 1996.
2. Lagrange Evelyne, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999.
3. Sumit. Ganguly, The Kashmir Question: Retrospect and prospect (London: Frank Cass, 2003.
4. THOMÉ NATHALIE, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presses universitaires d'AIX, Marseille, 2005.